

## أثر انحلال الرابطة الزوجية على الأهلية الممنوحة للقاصر المتزوج

### المقدمة :

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى وصلى الله على رسوله الأمين محمد المصطفى وعلى آله الطاهرين سفينة النجاة في بحر الردى وعلى صاحبه الطيبين المنتخبين خير قدوة لمن اقتدى ، وبعد :

فقد أولى الفكر فقهاء الشريعة والقانون أحكام الأهلية قدرا كبيرا من الأهمية وكان يهدف من وراء ذلك كله صون حقوق الفرد وضمان مصالحه. فما هي هذه الأهلية وما هي أنواعها ؟ . إن من الأمور المهمة في موضوعنا هذا هي الأهلية المطلوبة لعقد الزواج في كل من الفقه الإسلامي والقانون العراقي وما تولده هذه الأهلية من آثار. وإن للقاصر حاجة خاصة تتطلب إيجاد نظام خاص يلبي هذه الحاجة فكان نظام الإذن في الزواج الذي يعد ركيزة من ركائز الأهلية والذي يأخذ بيد الفرد فينتقل به من مرحلة عمرية لا يكون بمقدوره فيها إيقاع التصرف بصورة مستقلة إلى مرحلة النضج وتام الرشد حيث يتولى فيها أمر نفسه بنفسه . وبهذا فإن إنتقاله من أولى هاتين المرحلتين وهي :- مرحلة التمييز التي تعد أصل الأهلية إلى المرحلة الأخرى وهي مرحلة الرشد لا يكون طفرة واحدة وإنما يكون على نحو تدرجي يتأهل الفرد فيه ويرشد تحت رعاية تنظيم قانوني يكفل نجاح هذا التدرج . ولكن السؤال المهم الذي يثار في هذا المجال ما هو أثر إنقضاء الحالة الزوجية سواء كان ذلك بالوفاة أو الطلاق على أهلية المتزوج القاصر وعلى التصرفات المبرمة من قبله أثناء الحياة الزوجية ؟ وهنا أختلف الفقهاء ولم نجد في القانون العراقي أي حل . إن كل ذلك ولاسيما السؤال الأخير كان دافعا لنا لبحث هذا الموضوع الخلافي المهم.

## خطة البحث:

المبحث التمهيدي :-

المطلب الاول :- التعريف بالأهلية

المطلب الثاني :- الاهلية بمفهومها العام

المبحث الاول :- الاهلية المطلوبة لعقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

المطلب الاول :- الاهلية المطلوبة لعقد الزواج في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني :- الاهلية المطلوبة لعقد الزواج في القانون

المبحث الثاني :- أثر الزواج على أهلية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

المطلب الاول :- أثر الزواج على أهلية القاصر في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني :- أثر الزواج على أهلية القاصر في القانون

المبحث الثالث :- الآثار المترتبة على اكتمال الأهلية للقاصر المتزوج واثار انحلال

الرابطة الزوجية على التصرفات المبرمة قبل انحلالها .

المطلب الاول :-الآثار المترتبة على اكتمال أهلية القاصر المتزوج .

المطلب الثاني :- أثر انحلال الرابطة الزوجية على التصرفات المبرمة قبل انحلالها

المبحث الرابع :- أثر انحلال الرابطة الزوجية على الأهلية الممنوحة للقاصر المتزوج .

الخاتمة

## المبحث التمهيدي

### التعريف بالأهلية ومفهومها العام

لكي نتعرف على كنه الأهلية يقتضي الأمر إن نبحث في تعريفها اللغوي والاصطلاحي ونستوضح أنواعها المختلفة وهذا ما سنتولى دراسته كلا في مطلب مستقل .

### المطلب الاول

#### التعريف بالأهلية

ليس كل إنسان تصح منه التصرفات كلها أو بعضها في نظر الشريعة والقانون بل لابد من اتصافه بصفات تجعله أهلا لقبول الأحكام الشرعية وتحمل المسؤوليات والتزام الآثار المترتبة على إعماله وهذا معنى الأهلية فهي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا للخطاب بالأحكام الشرعية <sup>(١)</sup> .

الأهلية لغة : الصلاحية وبذلك يقال الأهلية للأمر إي صلاحية له، وفلان أهل لكذا وإذا كان مستوجبا له إي كون الشخص صالحا لصدور الشيء منه وطلبه منه وقبوله إياه .

وفي الاصطلاح : تعددت تعريفات الفقهاء المسلمين للأهلية :

فقد عرفها جانب من الفقهاء فقال صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له او وعليه بينما عرفها جانب آخر بقوله : هي وصف يقوم بالشخص يجعله قابلا لان تكون له حقوق وتجب عليه واجبات.

بينما يراها البعض على إنها الصلاحية لأمر اعتباري يرجع فيه إلى تقدير الاصطلاح الذي ورد فيه.

(١) د. مصطفى السباعي ، أحكام الأهلية والوصية ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦١ ، ص ٧ .

بينما يراها جانب آخر على إنها صفة لاصقة بالشخص تجعله صالحا لان يباشر بنفسه تصرفاته على وجه يعتد بها شرعا وهي الأمانة التي خبر الله تعالى عنها بقوله (إننا عرضنا الأمانة \_ إلى قوله تعالى وحملها الإنسان) وكذلك قوله تعالى في شأن المؤمنين (وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها)<sup>(١)</sup>،

وفي الاصطلاح القانوني : هي صلاحية الإنسان لوجوب وإستعمال الحقوق المشروعة له وعليه<sup>(٢)</sup>.

ويفرق بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء . فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه .

أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا يعتد به القانون فيرتب عليه آثار قانونية<sup>(٣)</sup>. وسنتاولهما بشكل أوسع في المطلب اللاحق.

## المطلب الثاني

### الأهلية بمفهومها العام

الأهلية بشكل عام : هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وصلاحيته لاستعمالها ويميز الفقهاء عادة بين اهلية الوجوب وأهلية الاداء:

أ : تعريف أهلية الوجوب: يعرف فقهاء أصول الفقه الاسلامي أهلية الوجوب بأنها صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وتعرف بأنها كون الانسان محلاً لأن يكون له حق أو عليه حق، فكل إنسان يتوافر فيه أهلية الوجوب تثبت له هذه الاهلية من وقت

(١) د.علي رمضان محمد أزيده ، النظرية العامة للأهلية ، المنشأة العامة للطباعة ، طرابلس ، بدون سنة طباعة ، ص٢٠ .

(٢) د.أنور الخطيب ، الأهلية المدنية في الشرع الإسلامي والقوانين اللبنانية ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع ، بيروت ١٩٦٥ ، ص١٦ .

(٣) د.إسماعيل غانم ، في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مكتبة عبدالله وهبه ، مصر ، ١٩٦٦ ، ص١٧٣ .

ميلاده بل وقبل ذلك من بعض الوجوه عندما يكون جنينا الى وقت موته بل وبعد ذلك الى حين تصفية تركته وسداد ديونه .

وهذه الأهلية تختلف قوة وضعفا باختلاف المراحل التي يمر بها الانسان منذ تكوينه جنينا في بطن أمه الى ان يصل الى سن الرشد <sup>(١)</sup> .

وتثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة في اللغة والعهد ، قال تعالى ( لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ) وسمي غير المسلمين المقيمين في دار السلام على وجه الدوام بناءا على عهد بينهم وبين الدولة الإسلامية بأهل الذمة إي أهل العهد والذمة تثبت لكل إنسان حي فما من مولود يولد الا وله ذمة وبالتالي تكون له أهلية الوجوب <sup>(٢)</sup> . وأهلية الوجوب ملازمة لوجود الروح في الجسد من غير نظر الى عقل وتمييز وغير ذلك فعلى ذلك فأن أهلية الوجوب حسب قول الفقهاء تبنى على تحقيق الذمة وقيامها بمن تتوفر له الأهلية <sup>(٣)</sup> . وأهلية الوجوب أما ان تكون كاملة او قاصرة او معدومة فتكون كاملة وذلك بصلاحيه الشخص لان تكون له كل الحقوق وهذا هو الذي يتحقق في أكثر الأحوال

وأما ان تكون قاصرة وذلك ان يكون الشخص غير صالح لان يكون له بعض الحقوق كالقاتل لا يصلح لان يملك تركه من قتله بطريقة الميراث. واما ان تكون معدومة كالجنين لا يصلح لان تكون له حقوق الا عن طريق الميراث والوصية.

ب : اهلية الاداء : هي صلاحية الشخص لاستعمال الحق او صلاحيته لصدور عمل قانوني منه على وجه يعتد به شرعا. واهلية الاداء تقسم الى كاملة او قاصرة او معدومة وأسباب تأثرها من حيث الكمال والنقص والعدم ترجع الى عوامل مختلفة منها السن والعقل وحسن التدبير والغيبة . فأما اهلية الاداء الكاملة فهي صلاحية الشخص لصدور جميع

(١) د. مصطفى السباعي ، المصدر السابق ، ص ٨ .

(٢) د. عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة ، مكتبة القدس ، الطبعة السادسة ، ص ٣١٢ .

(٣) د. شامل رشيد ياسين الشيعلي ، عوارض الاهلية بين الشريعة والقانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ م

\_ ١٣٩٤ هـ ، ص ٢٢ .

الاعمال القانونية منه ويستطيع مباشرة العقود بكافة اقسامها سواء كانت من عقود الاغتناء التي يغتني من يباشرها دون ان يدفع عوضا لذلك كالهبة بالنسبة للموهوب له . أو عقود الادارة وهي عقود ترد على الشيء لاستغلاله لعقود الايجار بالنسبة للمؤجر او عقود التصرف وترد على الشيء بالتصرف فيه بعوض كالبيع او عقود التبرع وترد على الشيء للتصرف فيه فيه بدون عوض كالهبة بالنسبة للواهب فمن كان كامل اهلية الاداء وجب ان يكون صالحا لمباشرة هذه الانواع الاربعة من العقود فتجتمع فيه اهلية الاغتناء وأهلية الادارة وأهلية التصرف وأهلية التبرع في اهلية شاملة لكل الاعمال (١) .

أهلية الاداء القاصرة : هي اهلية الشخص لصدور بعض الاعمال القانونية منه دون البعض الاخر فللصبي المميز اهلية قاصرة اذن فهو اهل للاغتناء، وقد تكون له اهلية ادارة محدودة، اما اهلية التصرف عنده فمعدومة الا في ظروف معينة كما ان اهلية التبرع معدومة تماما.

اهلية الاداء المعدومة : قد تكون الأهلية معدومة مع ثبوت اهلية الوجوب فالصبي غير المميز متمتع بأهلية الوجوب ولكنه لا يتوافر فيه اي نوع من انواع اهلية الاداء فهو غير اهل لا للتبرع ولا للتصرف ولا للادارة ولا للاغتناء وكل عمل قانوني يصدر منه يكون باطلا .

ويجدر بنا القول بأن احكام الاهلية من النظام العام فلا يجوز ان يعطى شخص اهلية غير متوافرة عنده ولا ان يوسع عليه فيما نقص عنده منها كما لا يجوز الحرمان من اهلية موجودة أو الانتقاص منها وكل إتفاق على شيء من هذا يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً . والمفروض في الشخص أن يكون كامل أهلية الأداء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

(١) د.عبدالرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون سنة طباعة ، ص٣١٨.

وعبء إثبات عدم الاهلية يقع على من يدعيه فإذا نجح في اثبات ذلك كان العقد باطلا ولا يحتج المتعاقد الآخر بأنه كان يعتقد بان المتعاقد معه ذو أهلية<sup>(١)</sup>.

## المبحث الأول

### الاهلية المطلوبة لعقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون

إن من الأركان في عقد الزواج هو أن يكون الشخص متمتعاً بالأهلية ولكن هذه الأهلية تختلف في بعض الأمور فيما إذا كانت في الفقه الاسلامي أو القانون الوضعي ، وبهذا فقد تناولنا في المطلب الاول الاهلية المطلوبة لهذا العقد في الفقه الاسلامي ثم تناولنا في المطلب الثاني الاهلية المطلوبة للعقد في القانون

#### المطلب الاول

##### الاهلية المطلوبة لعقد الزواج في الفقه الاسلامي

يشترط في عاقد الزواج اهلية التصرف أي أن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد وذلك بالتمييز فقط ، وسن التميز مقداره عند الفقهاء ببلوغ الصغير السنة السابعة من عمره وهذا التقدير لغرض ضبط الاحكام وربما كان اساسه ما جاء في الحديث الشريف بشأن امر الصغار بالصلاة : مروهم لسبع واضربوهم لعشر ... وقد جعل القانون المدني العراقي وكذا المصري سن التمييز ببلوغ السابعة فإذا كان غير مميز كصبي لم يبلغ السابعة والمجنون لم ينعقد الزواج ويكون باطلا لعدم توافر الارادة والقصد الصريح المعترف شرعا . ولا يشترط البلوغ لانعقاد الزواج وصحته وإنما هو شرط لنفاذ العقد عند الحنفية وأجاز الشافعية للولي من اب او جد تزويج صغير مميز ولو اكثر من واحدة ان رآه الولي فيه مصلحة لان تزويجه بالمصلحة قد يقتضي ذلك وأجاز الحنابلة ايضا للأب

(١) ليث الامير محمد الصباغ ، النظام القانوني للصبي المأذون بالتجارة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٨ .

خاصة تزويج ابنه الصغير او المجنون ولو كان كبيرا. وروى الأثرم (ان ابن عمر زوج ابنه وهو صغير فاختموا الى زيد فأجازوه جميعا) ولأب والوصي والحاكم تزويج المجنون والصغير لمصلحة كالخوف من الزنا او الضرر او ممن تحفظ له ماله والصداق على الاب<sup>(١)</sup>.

فإذا كان أحد العاقلين فاقده الأهلية بفقده التمييز كالمجنون او القاصر لا ينعقد الزواج لعجز العاقد في التعبير عن إرادته المطلقة بحرية تامة لا يشك احد في صحتها<sup>(٢)</sup>، وكمال الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية فمتى كان كل من الزوجين المتعاقدين عاقلين حرا فقد نفذ العقد وترتبت اثاره عليه<sup>(٣)</sup>.

فالأهلية الشرعية هي صفة تمكن الشخص من الالتزام والالتزام. والأهلية هي الاصل وعدم الأهلية هي الاستثناء ويمكن ان يتمتع الشخص بالملكية دون حق التصرف فيها او حق مباشرتها كالصغير والمجنون فيملكان بواسطة الوصي او القيم فلا يباشر الصبي غير المميز ومن في حكمه شيئا.

فان كان كل من المتعاقدين بالغين فأنهما يستطيعان الزواج.

ولكن اختلف الفقهاء بتحديد مقدار سن البلوغ :

١\_ قال الامام ابو حنيفة النعمان : هو الغلام ثمانى عشرة سنة والانثى سبع عشرة سنة وقدرها صاحبان بخمس عشر سنة بالنسبة لكل منهما واستدل صاحبان بما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) انه قال عرضت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم احد وأنا ابن اربعة عشرة سنة فأجازني.

(١) د.وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، الجزء السابع ، الطبعة السادسة ، دار الفكر دمشق ، ص ٦٠ .

(٢) د.حسن خالد ود.عدنان نجار ، أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، المكتب التجاري ، بيروت ١٩٦٤ ، ص ٢٦ .

(٣) د.حسين خلف الجبوري ، الزواج وبيان احكامه في الشريعة الاسلامية ، مطبعة الاداب ، النجف ١٩٧٢ ، ص ٦٥ .



٢\_ اما المالكية فقالوا يعرف بلوغ احدهما بعلامات البلوغ فأن لم يظهر شيء من العلامات كان بلوغ الصغير بالسن وهو ان يتم ثماني عشرة سنة وقيل بمجرد الدخول في السنة الثامنة عشرة.

٣\_ اما الشافعية فقد قالوا يعرف بلوغ الذكر والأنثى بتمام خمس عشر سنة .

٤\_ اما الحنابلة فقد قالوا يحصل بلوغ الصغير ذكرا كان ام انثى بعلامات منها بلوغ سنهما خمس عشر سنة كاملة .

٥\_ قال الامامية البلوغ في الغلام خمس عشر سنة وتسع في الجارية <sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني

#### الاهلية المطلوبة لعقد الزواج في القانون

يقصد بأهلية الزواج صلاحية الشخص ذكرا كان ام انثى في ان يتولى او يباشر بنفسه عقد الزواج . وأهلية الزواج كانت تعالجه الفقرة (أ) من المادة السابعة والثامنة من قانون الاحوال الشخصية قبل التعديل الاخير بصياغة غير دقيقة يكتنفها الغموض لتضمنها حكمين يختلف احدهما عن الاخر ويتعارض معه. فبعد ان كانت الفقرة (أ) من المادة السابعة تنص على انه (يشترط في اهلية الزواج العقل والبلوغ) دون ان تحدد المقصود من البلوغ وهل ان نضوج الشخص ذكرا ام انثى من الناحية الفسلجية وصلاحيته للقيام بالواجبات الزوجية ام المقصود من ذلك اتمام الثامنة عشر من العمر. جاءت المادة الثامنة بنص يختلف عن النص المتقدم اذ قضت بأنه :

( تكتمل اهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة من العمر ) وبسبب هذا الارتباك التشريعي وعدم الدقة في الصياغة القانونية اختلفت الاراء في التفسير . وتعددت نتيجة لذلك الاجتهادات فانعكس أثره على أحكام المحاكم وذلك بصدر أحكام متباينة في هذا الشأن. ولتلافي ذلك جاءت المادة الاولى من التعديل متضمنة إلغاء الفقرة (أ) من المادة السابعة من القانون

(١) د.علاء الدين خروفي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، الجزء الاول مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص ١٧٥ .

وإحلال فقرة جديدة تجمع حكم الفقرة المذكورة مع حكم المادة الثامنة منه محققة التوفيق فيما بينها بعد رفع ما بينهما من تعارض وذلك بصياغة دقيقة ومركزة تتسم بالبساطة والوضوح لا يمكن ان يختلف بشأنها وذلك بالنص على انه:  
(يشترط في أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة)<sup>(١)</sup>

اما في القانون السوري فقد جاءت المادة (٤٩٥) من الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية (بلوغ الغلام) بالعلامات التي تظهر على الغلام او على البنت فان لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغهما اذا بلغا سن الخامسة عشرة سنة. وبناءا عليه فانه متى بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة والأنثى تسع سنين فقد دخل كل منهما في دور يحتمل ان يبلغ فيه ولذا يقبل قوله اذا ادعى احدهما بذلك.

## المبحث الثاني

### أثر الزواج على أهلية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

من المعلوم بأن كل عمل قانوني او شرعي يترتب عليه آثار ولكن السؤال هل يترتب على زواج القاصر أثر على أهليته ، وهل يوجد فرق بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي بخصوص هذه المسألة ؟ للإجابة على هذه الأسئلة قسمنا هذا المبحث الى مطلبين الأول نتناول فيه الموقف في الفقه الإسلامي ثم نتناول في المطلب الثاني هذا الأمر في القانون .

(١) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، المادة السابعة .

## المطلب الاول

## أثر الزواج على أهلية القاصر في الفقه الإسلامي

قال تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا{٦}) سورة النساء.

الابتلاء هو : الاختبار والامتحان ، وذلك بأن يدفع لليتيم الممكن رشده شيئاً من ماله ويتصرف فيه التصرف اللائق بحاله فيتبين بذلك رشده من سفهه فإن استمر غير محسن بالتصرف لم يدفع اليه ماله بل هو باق على سفهه ولو بلغ عمراً كثيراً . فإن تبين رشده وصلاحه في ماله وبلغ النكاح (وادفعوا اليهم اموالهم) كاملة موفرة (ولا تأكلوا اسرافاً) اي مجاوزة للحد الحلال الذي اباحه الله لكم ، من اموالكم الى الحرام الذي حرمه الله عليكم من اموالهم ، (وبداراً أن يكبروا) أي : ولا تأكلوا في حال صغرهم التي لا يمكنهم فيها أخذها منكم ولا منعكم من أكلها تبادرون بذلك ان يكبروا فيأخذوها منكم ويمنعوكم منها وهذا من الأمور الواقعة من كثير من الأولياء الذي ليس عندهم خوف من الله ولا رحمة ومحبة للمولى عليهم ، يرون هذه الحال حال فرصة فيغتنموها ويجعلون ما حرم الله عليهم فنهى الله تعالى عن هذه الحالة بخصوصها<sup>(١)</sup>.

فأشترط سبحانه تعالى لكي يعطى لليتامى اموالهم بأن يؤنس منهم رشداً وهذا بعد أن يبلغوا النكاح فإذا بلغوا النكاح أعطيت اليهم أموالهم المؤتمن عليها ولا يوجد دليل على تخصيص هذا الحكم العام الذي ورد في الآية الكريمة ببلوغ الصغير وإعطائه اهلية التصرف وان تزوج بإذن وليه فان أهليته تبقى ناقصة حتى يبلغ الرشد. وجمهور الفقهاء هو ببلوغ الصبي الخامسة عشر من العمر اعتبر كامل الاهلية وله ان يباشر جميع التصرفات .

(١) عبد الرحمن السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤٧ .

## المطلب الثاني

### أثر الزواج على اهلية القاصر في القانون

إن من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من القاضي أصبح كامل الأهلية ونرى انه يعتبر كامل الأهلية بالنسبة لجميع التصرفات القانونية وليس فيما يتعلق بعقد الزواج وما تنشأ عنه من التزامات فقط لأن نص الفقرة (اولاً) من المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين ورد مطلقاً (ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة من العمر وتزوج بأذن من المحكمة كامل الأهلية ) ولم يقيد النص كمال الأهلية هنا بعقد الزواج وما تنشأ عنه من التزامات<sup>(١)</sup> وإن هذا القانون هو حكم مأخوذ عن المادة ١٤ من القانون المدني السويسري وينسجم مع روح الفقه الإسلامي . وقد تضمن القانون المدني الفرنسي نفس هذا الحكم اذ نصت المادة ٤٧٦ منه على أن : "يحرر القاصر تماماً من خلال الزواج " (القانون رقم ٦٣١\_٧٤ في الخامس من تموز ١٩٧٤)

وبذلك يختلف وضعه القانوني عن وضع الصغير المأذون بممارسة التجارة بموجب المادة ١/٩٨ من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن ( للولي بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير اذا أكمل الخامسة عشرة مقدارا من ماله ويؤذن له بالتجارة تجربة له ، ويكون الإذن مطلقاً أو مقيداً).

واعتبرت المادة (٩٩) من القانون المدني (الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ سن الرشد). فالصغير الذي أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من القاضي يعتبر كامل الأهلية في التصرفات القانونية جميعها في حين ان الصغير الذي يؤذن بممارسة التجارة يعتبر بمنزلة البالغ سن الرشد في حدود التصرفات الداخلة تحت الاذن اي انه يتمتع بأهلية أداء كاملة في نطاق التصرفات. وقد اخذت المادة (٤٦) من مشروع القانون المدني العراقي الجديد بهذا الحكم ايضا حيث نصت على ان (كل شخص اكمل

(١) د. عصمت عبد المجيد ، احكام لرعاية القاصرين ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٤.

الخامسة عشرة من العمر وأذن له وفق القانون بالقيام بتصرفات قانونية يعتبر بحكم كامل الأهلية في التصرفات التي أذن له بها) واعتبرت المادة الأولى من قانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٧ وهو تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ( المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية المذكورة فقرة (١) من المادة وأضافت إليها الفقرة الآتية :

(٢- للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك ويشترط لإعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية). ومن الاسباب التي دعت المشرع إلى إصدار هذا القانون إن كثيرا من الحالات يكون الزواج حلا مناسباً لمعالجتها غير ان الذي يحول دون اتمامه في هذه الحالات عدم اكمال طرفي العقد او احدهما الخامسة عشرة رغم تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية فيه على الزواج ولغرض معالجة هذه الحالات يتعين ان يترك للقاضي المختص الاذن بالزواج من بلغ الخامسة عشرة من عمره اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى الزواج في هذه السن بعد التأكد من بلوغه الشرعي وقابليته البدنية على الزواج أما من أكمل الخامسة عشرة فأن المادة الثامنة التي غدت الفقرة (١) من المادة فهي التي تطبق بحقه. ويلاحظ ان هذا القانون لم يعتبر من بلغ الخامسة عشرة من عمره وتزوج بأذن من القاضي كامل الأهلية لذلك يبقى حكم الفقرة (اولا - أ) من المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين ساريا ولا يعتبر هذا القاصر المتزوج كامل الأهلية إلا بعد إكماله الخامسة عشرة من عمره .

وبعد أن حدد القانون أهلية الزواج على الوجه المتقدم راعى الاوضاع الاجتماعية في القطر ولاسيما خارج المدن حيث يكثر الزواج في سن مبكر فأجاز القانون لمن أكمل الخامسة عشر من العمر الزواج بموافقة وليه واذن من القاضي وعليه فمن أجل إجراء عقود الزواج بموجب النص الجديد بالنسبة لمن لم يتم الثامنة عشر من العمر لابد من توافر الشروط الآتية :

أ\_ أن يكون الشخص قد أكمل الخامسة عشر من العمر

ب\_ أن يتقدم بطلب الزواج من القاضي

ج\_ موافقة وليه الشرعي

د\_ إذن القاضي بعد تثبته من اهليته وقابليته البدنية على إنه إذا غمتع الولي عن الزواج طلب القاضي منه خلال مدة يحددها له فإذا لم يعترض أو كان إعتراضه غير جدير بالاعتبار إذن القاضي بالزواج<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك يتضح إن أذن القاضي بزواج من اكمل الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر شرط جوهرى في عقد الزواج<sup>(٢)</sup> .

وان الصبي المأذون له بالزواج يتمتع بكامل الاهلية شأنه شأن من اتم الثامنة عشر من العمر فله ان يباشر شتى انواع التصرفات ومنها الضارة ضررا محضا. وبهذا فان منح الاذن بالزواج يهدف الى اجابة الفطرة البشرية فهو يبعد ان يكون نظاما للابتلاء او الاختبار. ثم ان الصبي المأذون له بالزواج يتمتع بأهلية مثله مثل من بلغ الرشد وتكاملت لديه اهلية الاداء وافتقد اليه صاحب الاهلية الخاصة فهذا لا تكون اهليته كاملة إلا بالنسبة الى تصرف معين بذاته<sup>(٣)</sup> .

ويلزم القول بشأن اهلية المتزوج على وفق نظامنا العراقى انها أهلية أرساها قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ بنص خاص في معرض حديثه لنطاق سريان القانون من حيث الأشخاص .

فقد نصت المادة ٣ الفقرة الاولى (الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر . ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة من العمر وتزوج بأذن من المحكمة كامل (الاهلية)

(١) قانون الاحوال الشخصية العراقى ، المادة الثامنة .

(٢) الإعلام القانوني ، وزارة العدل- قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته ، ص ٥.

(٣) د. عصمت عبدالمجيد ، أحكام رعاية القاصرين ، المصدر السابق ، ص ٤١.

علما أن المشرع المصري قد نظم اهلية القاصر المأذون بالزواج في التصرف في المهر والنفقة حيث نصت المادة (٦٠) من قانون الولاية على المال الآتي: اذا اذنت المحكمة في زواج القاصر الذي له مال كان ذلك اذنا في التصرف في المهر والنفقة ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو في قرار لاحق)

ويأتي هذا النص تلبية لضرورة اجتماعية اذ من غير الممكن الحد من اهلية من اذن له بالزواج من التصرف في المهر و نفقة الزواج ولاسيما ان مثل هذه الاموال تصرف كما هو معتاد في التجهيز وتأمين متطلبات الزواج ولم يتضمن القانون العراقي نصا مقابلا لهذا النص على الرغم من كونه استجابة لمتطلبات الواقع الاجتماعي .

### المبحث الثالث

#### الآثار المترتبة على إكمال أهلية القاصر المتزوج وأثر انحلال الرابطة الزوجية على التصرفات المبرمة قبل إنحلالها

إذا إكتملت اهلية القاصر فإن ذلك يؤثر على التصرفات التي يجريها القاصر المتزوج وان انحلت الرابطة الزوجية وهذا ما سنتناوله في المطلب الاول . أما المطلب الثاني فسنعالج فيه اثر انحلال الرابطة الزوجية على التصرفات التي اجراها القاصر المتزوج قبل انحلال الرابطة الزوجية.

#### المطلب الأول

#### الآثار المترتبة على اكتمال اهلية القاصر المتزوج

إن أهلية المأذون له بالزواج إبتداءً تختلف عن اهلية الصبي المأذون له بالتجارة وهي أهلية خاصة وهذا الاختلاف هو اختلاف جوهري رغم تشابه مصدر كل منهما وهو القضاء ومن حيث التقارب في المنح لهذا الاذن فالصبي المأذون له بالزواج يتمتع بكامل

الاهلية شأنه شأن من أتم الثامنة عشرة من العمر فله أن يباشر شتى أنواع التصرفات ومنها التصرفات الضارة ضرراً محضاً فله الحق بإجراء :-

١- عقود الاغتناء : وهي ما يكسب به الشخص ملكية الشيء ذاتها كقبول هبة عين أو دين ومنها ما يكسب بها منفعة الشيء دون ملكيته كقبول المستعير لعارية الاستعمال ومن هذه العقود ما يسقط التزاماً كان مترتباً في ذمة من اغتنى بالعقد كقبول المدين الإبراء في الدين (إذا اعتبر الإبراء عقد دون التمييز بين العقد والاتفاق) ومنها ما يوجد التزاماً في ذمة شخص آخر لمصلحة من اغتنى بالعقد كقبول الدائن للكفالة بغير عوض وقبول المودع للوديعة دون أجر أما القرض فإذا كان بدون فائدة فهو عقد اغتناء من جهة المقرض بالنسبة للانتفاع بالمال وعقد تصرف بالنسبة للالتزام الذي يترتب في ذمة المقرض من رد هذا المال للمقرض وإذا كان بفائدة فهو عقد تصرف أما من جهة المقرض فهو عقد تصرف إذا كان بفائدة وعقد تبرع إذا كان بدون فائدة .

٢- عقود الإدارة: ومنها ما يقع على العمل لاستغلاله كذلك عقد العمل وعقد الاستصناع .  
٣- عقود التصرف: كبيع الوفاء بمقابل والمقايضة والشركة والقرض (إلا إذا كان بدون فائدة فهو تبرع بالنسبة للمقرض واغتناء من حيث الانتفاع بالمال بالنسبة للمقرض كما تقدمت الإشارة إليه ذلك) والرهن والكفالة بعوض والصلح (وهو عقد مقرر للحق ولكن يتنازل بموجبه كل من الطرفين عن بعض حقوقه حسماً للنزاع في البعض الآخر) والإيجار وعقد العمل والاستصناع بالنسبة للمستأجر والمخدوم والمستصنع (ففي هذه العقود الثلاثة الأخيرة يتصرف هؤلاء في الأجرة التي يدفعونها للمؤجر والعامل والصانع)

٤- عقود التبرع : كهبة الإبراء بالنسبة للدائن والقرض بدون فائدة (بالنسبة للمقرض) وعارية الاستعمال (بالنسبة للمعير) والكفالة بغير عوض (بالنسبة للكفيل) والوديعة دون أجر (بالنسبة لحافظ الوديعة) وقد تقدم أن الهبة بالنسبة للموهوب له والإبراء بالنسبة للمدين والقرض دون فائدة من حيث الانتفاع بالمال بالنسبة للمقرض وعارية الاستعمال بالنسبة



للمستعير والكفالة بغير عوض بالنسبة للدائن المكفول والوديعة دون اجر بالنسبة للمودع تعتبر كلها من عقود الاغتناء وهذا ظاهر لانه عقد تبرع اذا كان تبرعا من جهة فهو اغتناء من جهة اخرى لان احد الطرفين يعطي ولا يأخذ فهو تبرع والآخر يأخذ ولا يعطي فهو يغتني . فالصبي قبل الزواج يتمتع بكامل اهلية الوجوب مع نقصان اهلية الاداء لديه فكان يتمتع بحق الملكية ولكنه لا يستطيع استعمال هذا الحق بنفسه الا في حدود معينة<sup>(١)</sup>.

فالصبي المأذون بالزواج يتمتع باهلية كاملة مثله مثل من بلغ الرشد وتكاملت لديه اهلية الاداء وافترق اليها صاحب الاهلية الخاصة ، فالأخير لا تكون اهليته كاملة الا بالنسبة لتصرف معين بذاته.

يستتبع ذلك ان اهلية الصبي المتزوج لا تثير اي اشكال فيما يتصل بتجزئة الذمة المالية وهذا على خلاف اهلية الصبي المأذون له بالتجارة وباقي الاهلية الخاصة الاخرى وكذلك الحال بالنسبة الى الموطن اذا ان موطن المأذون له في الزواج هو موطنه العام في حين يلزم للصبي المأذون له في التجارة وجود موطن خاص لممارسة ادارة اعماله.

ومن المناسب والطريف ان نطرح سؤالاً لم يثره احد سابقا وهو هل يستطيع الصبي المأذون له بالزواج ان يزوج نفسه مرة ثانية ؟

الجواب : طالما انه تقرر بأن الصبي المأذون بالزواج اصبحت لديه اهلية كاملة مثله مثل البالغ سن الرشد وانه يستطيع ان يقوم بجميع التصرفات التي ذكرناها في هذا المطلب ومنها التصرفات الضارة ضررا محضا كالهبة والإبراء والقرض دون فائدة فمن المنطقي ان نقول بإمكان هذا المأذون ان يزوج نفسه بدون ولي لان عقد الزواج من عقود التصرف. مع ملاحظة اننا لم نجد في جميع المصادر التي رجعنا اليها من اثار هذا السؤال حتى في كتاب المغني (لابن قدامة) الذي تميز بأثارة كافة الاسئلة الواقعية والمحتملة والبعيدة الاحتمال اكثر من غيره من الفقهاء.

(١) د.عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٣٢٠.

## المطلب الثاني

### أثر انحلال الرابطة الزوجية على التصرفات المبرمة قبل إنحلالها

بما إن القانون اعطى لمن أكمل الخامسة عشرة من العمر حق الزواج باذن وليه وإعتبره تبعاً لذلك كاملاً للأهلية فأن التصرفات والعقود التي أجراها تعتبر صحيحة ولا مجال لنقضها لأنه عندما أبرمها الصبي المتزوج كان كامل الأهلية ولم يشب أهليته اي عيب من عيوب الرضا من غلط أو غبن وتغدير أو إستغلال مع الغبن الفاحش او اكراه. ولم يختلف الفقهاء في ذلك وإنما الاجماع منعقد بينهم حول هذه النقطة. فلا يمكن القول اذن بان تلك العقود او التصرفات تصبح باطلة او غير صحيحة او غير ذلك بعد نفذها وربما بعد تنفيذها لان الشارع نص على صحتها وان عدم الاعتراف بها سيؤثر على سير المعاملات واستقرارها وعلى الحقوق المكتسبة لأطرافها ، ونحتاج الى نص قانوني واضح.

## المبحث الرابع

## أثر انحلال الرابطة الزوجية على الأهلية الممنوحة للقاصر المتزوج

لم يتطرق المشرع العراقي الى هذه المسألة في قانون رعاية القاصرين وهذا يعتبر نقص تشريعي يجب تداركه والنص عليه. وفي هذا المجال ثار خلاف فقهي هل ان انتهاء عقد الزواج يؤثر على اهلية الصبي ام لا ؟ هناك رأيان :-

**الاول:** وهو الارجح لدينا فيرى بأنه اذا ما حصلت الفرقة قبل اكمال الثامنة عشر بين الزوجين الذين اكتسبا اهلية الاداء بالزواج لا يرجعان الى ما كانا عليه قبل الزواج سواء كانت الفرقة بالوفاة ام بالطلاق ام بالتفريق القضائي للأسباب الآتية :

١- هذا الحكم ليس جديدا لان كل انسان اكمل الخامسة عشرة ولم يصب بعرض من عوارض الاهلية يعتبر كامل الاهلية في المعاملات المالية عند جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية التي هي دين الدولة الرسمي بموجب الدستور .

٢- هذا المركز القانوني يعتبر حقا مكتسبا لا يزول بزوال سببه .

٣- سكوت قانون رعاية القاصرين في معرض الحاجة بيان بعدم رجوعهما الى الخضوع لهذا القانون بعد الفرقة .

٤- غاية المشرع هي التشجيع على الزواج المبكر فرجوعهما بالفرقة الى ما كانا عليه قبل الزواج يقلل من اهمية هذا التشجيع <sup>(١)</sup> .

ولقد أخذ بهذا الرأي الدكتور عصمت عبد المجيد بان الاهلية تبقى وان زالت الرابطة الزوجية مادام القانون لم ينص على ذلك ، وبغية استقرار المعاملات والأوضاع القانونية نرى انه يبقى كامل الاهلية ويعتبر كذلك في التصرفات القانونية.

(١) د.مصطفى الزلمي ، أصول الفقه ، مطبعة الخنساء ، بغداد ، الطبعة الحادية عشرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٦٧.

ومن القوانين التي اخذت بهذا الرأي القانون البلجيكي اذ نصت المادة ٢/٨ من هذا القانون على : ( ان الرشد يكتسب عند تمام الثامنة عشرة سنة ولا يكتسب قبل ذلك الا من خلال الزواج وان أهلية المكتسبة لا تفقد بانقضاء الزواج او اعلان بطلانه) اما **الرأي الثاني** فيرى ان انتهاء الرابطة الزوجية تؤدي الى رجوع الطرفين الى اهليتهما قبل الزواج وذلك لأن أهلية المتزوج هي أهلية مقررة بنص استثنائي وان تفسير النصوص الاستثنائية يكون على وجه التضييق هذا الى جانب ان الضرورة تقدر بقدرها وان ثمة قواعد كلية تنص على ان ما جاز لعذر بطل لزواله وان المسبب يزول بزوال السبب وعليه فأن المتزوج يعود الى الاهلية التي كان يتمتع بها قبل زواجه اذا ما انتهى عقد الزواج<sup>(١)</sup>.

(١) د.عدنان احمد ولي العزاوي ، مفهوم التاجر في ظل قانون التجارة العراقي ، (دراسة مقارنة بالقوانين التجارية العربية) ، مجلة القانون المقارن ، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية لسنة ١٩٨٩ العدد ٢١ ص ٣٤٠.

## الخاتمة :

لقد توصلنا الى جملة نتائج ومقترحات تتعلق بموضوع البحث ندرجها بما يلي:-

### أولاً:- النتائج

- ١- ان تصرفات القاصر لا تصح إلا اذا كان أهلاً لقبول الاحكام الشرعية وتحمل المسؤوليات والالتزام بالآثار التي تترتب عليه اي ان يكون ذو اهلية تجعله محلاً صالحاً للخطاب وتقسم الاهلية الى اهلية وجوب واهلية اداء
- ٢- أن جمهور الفقهاء المسلمين قد حددوا الاهلية بتمام سن الخامسة عشرة من العمر فلا يستطيع الانسان ان يباشر التصرفات إلا عند بلوغ هذا السن . ولا يمكن ان تكتمل اهلية الصبي إلا ببلوغه هذه السن وان تزوج بإذن وليه او القاضي.
- ٣- ان الاهلية المطلوبة لعقد الزواج هو بلوغ الصغير سن السابعة من العمر في الشرع وسن التمييز شرط لانعقاد الزواج وصحته ويتم ذلك من قبل الولي (اب او جد) اما شرط البلوغ فهو لنفاذ العقد اما في القانون فكل زواج قبل سن الخامسة عشرة يقع باطلا .
- ٤- اما في القانون فان سن الرشد هو بلوغ الصبي المميز سن الثامنة عشر من العمر وقد ورد نص خاص في قانون رعاية القاصرين يقضي بأن من اكمل الخامسة عشرة من العمر وتزوج بأذن من المحكمة يعتبر كامل الاهلية .
- ٥- إن أثر الزواج على أهلية القاصر في الفقه الاسلامي تكون معدومة فيبقى القاصر المتزوج بأذن وليه أو وصيه قاصراً إلى أن يبلغ سن الرشد أما في القانون فهذه المسألة لا تثير النقاش لأن زواج القاصر الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر يعتبر باطلاً حتى وإن تم بإذن وليه . ومن الجدير بالذكر إنه لا فرق بين ما اذا كان القاصر ذكراً ام انثى .

- ٦- اذا اكتملت أهلية القاصر بالزواج او البلوغ (حسب الشرع والقانون) فله ان يباشر جميع انواع التصرفات حتى الضارة منها(كالتبرع والهبة)
- ٧- لقد ثار خلاف بشأن تحديد أهلية الصبي المتزوج إذا ما إنحل عقد زواجه بسبب الطلاق او الوفاة قبل تمام سن الثامنة عشرة من العمر ، فكان هناك رأيان الاول يرى ان انتهاء عقد الزواج لا يؤثر على أهلية المتزوج لأنها أصبحت حقا مكتسبا له ، فيما يذهب الرأي الاخر الى ان انتهاء الرابطة الزوجية يعيد الطرفين الى أهليتهما قبل الزواج .
- ٨- وفي مقام الترجيح بين هذين الرأيين فقد رجحنا الرأي الاول تأسيسا على ان ممارسة تجربة الزواج طالت أم قصرت إنما تنطوي على إنضاج المتزوج وعلى تقوية شعوره بالمسؤولية ، ثم إن تمتع المتزوج بتمام الاهلية إنما يعد حقا مكتسبا ومن ثم لا يجوز الرجوع فيه ما لم ينص المشرع على ذلك صراحة وأخيرا فأن هذا الحكم يتفق من حيث النتيجة مع رأي جمهور فقهاء المسلمين لأن الأهلية عندهم هي تمام الخامسة عشر.

#### ثانيا:- المقترحات

- نقترح أن يتدخل المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية فينص على انه :-
- ١- يجوز للقاصر المتزوج ان يزوج نفسه بزوجة اخرى حسب ما يقتضيه الشرع والقانون من احكام واجراءات لكونه اصبح كامل الاهلية بزواجه الاول.
- ٢- يعد من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة كامل الاهلية ولا تزول أهليته المكتسبة بإنقضاء الزواج . علاوة على اضافة نفس هذا الحكم الى المادة ٣ من قانون رعاية القاصرين حسما للخلاف الفقهي الذي ثار في هذه المسألة.

## المصادر والمراجع

- ١- د.علي رمضان محمد زبيده ، النظرية العامة للأهلية ، المنشأة العامة للطباعة ، طرابلس ، بدون سنة طبع.
- ٢- د.أنور الخطيب ، الأهلية المدنية في الشرع الاسلامي والقوانين اللبنانية ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع ، بيروت ، ١٩٦٥.
- ٣- د.إسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مكتبة عبدالله وهبه ، مصر ١٩٦٦.
- ٤- د.عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون سنة طبع .
- ٥- د.وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، الجزء السابع ، الطبعة السادسة، دار الفكر دمشق.
- ٦- د.حسن خالد و د.عدنان النجار ، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، المكتب التجاري ، بيروت ، ١٩٦٤.
- ٧- د.حسن خلف الجبوري ، الزواج وبيان احكامه في الشريعة الاسلامية ، مطبعة الاداب ، النجف ، ١٩٧٢.
- ٨- د.علاء الدين خروفيه ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، مطبعة العاني ، الجزء الاول ، بغداد ، ١٩٦٢.
- ٩- د.مصطفى الزلمي ، أصول الفقه ، مطبعة الخنساء، الطبعة الحادية عشر ، بغداد ، ٢٠٠٢.
- ١٠- د.عدنان احمد ولي العزاوي ، مفهوم التاجر في ظل قانون التجارة العراقي (دراسة مقارنة بالقوانين العربية) مجلة القانون المقارن ، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية لسنة ١٩٨٩ العدد ٢١ .

- ١١- د.عبدالرحمن السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٣.
- ١٢- ليث الامير محمد الصباغ ، النظام القانوني للصبي المأذون بالتجارة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد ، ٢٠٠٠.
- ١٣ - الاعلام القانوني ، وزارة العدل - قانون الاحوال الشخصية العراقي .
- ١٤- د.عصمت عبدالمجيد ، أحكام لرعاية القاصرين ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٧.
- ١٥- د.مصطفى السباعي ، أحكام الوصية ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٤.
- ١٦- د.شامل رشيد ياسين الشихلي ، عوارض الاهلية بين الشريعة والقانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤.

#### القوانين :

- ١٧- قانون الاحوال الشخصية العراقي ، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل
- ١٨- القانون المدني الفرنسي ٢١ مارس ١٨٠٤
- ١٩- قانون الولاية على المال المصري رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢
- ٢٠- القانون المدني البلجيكي ٧ فبراير ١٨٣١
- ٢١- القانون المدني السويسري ١٠ ديسمبر ١٩٠٧
- ٢٢- قانون الاحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣